فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرج عبد الرزاق
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي
عن عبد الرحمن ابن زيد انه راى ابن مسعود فذكر
معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثاره
والزم لصحبته من مالك بن الحويرث الذي روى عنه
البخاري انه راى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهض حتى
يستوي قاعدا على خلاف ما قال فوجب تقديم هذه
وعن ابن عمر انه نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
نهض رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخاري على
على حالة الكبر توفيقا بين الروايات ويؤيد
ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابتا دروني في ركوع ولا سجود فانه مهما استقتم
به ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت وقوله
بدنت من بدن تبدينا اذا سن وضعف وقوله ولم
يوجب التشهد الاول الخ فيه ان ابا حنيفة وردت
عنه روايتان في فرضية التشهد الاول فظاهر
الرواية

الرواية ان قرائته واجبة في القعدة الاولى والاخيرة
وفي رواية انها واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي
الاولى سنة لكن الذي جرى عليه المحققون من علماء
مذهبه ترجيح ظاهر الرواية والى ذلك مال صاحب
الهداية في باب سجود السهو وقال العلامة الحلبي
وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير
ترك واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه
لم يثبت عنده دليل يقتضي وجوبها او سنيتها في
التشهد الاول وقوله ولم يوجب مالك شيئا
منهما لا من الجلوس ولا التشهد فيه ان المجتهد
اذا لم يثبت عنده دليل الوجوب لم يعترض عليه
بل الاعتراض عليه من قلة الانصاف وعند مالك
ان التشهد الاول سنة كما هو مشهور في كتب المالكية
وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما يقوله ابن حزم
ليس بمقبول لما قد مناه عنه ويقال لابن حزم ان
المذاهب الاربعة لا يرضون باجتهاد داود الظاهري
ويقولون بخطائه في جميع مسائله التي خالفهم
فيها فما هو جوابك عنه هو جوابهم والحاصل انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)